العمل التطوعي التعاقدي

ظهير شريف رقم 1.21.85 صادر في 15 من ذي الحجة (2021) بتنفيذ القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي1.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

-2-

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 7010 بتاريخ 25 ذو الحجة 1442 (5 أغسطس 2021)، ص 5887.

قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدي كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، بهدف تحقيق منفعة عامة.

المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدي على:

- الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية؛
- المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين و المستفيدين؟
- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدي سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتباري خاص لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتباري عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي؛
 - كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 7

لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة؛
- المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا
 يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها؛
 - أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية و العرفية.

الباب الثانى: شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 8

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي:

- أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري؛
- أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.

المادة 10

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على

الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما لي:

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي فيها؟
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء؛
 - الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بالوثائق التالية:

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتباري مؤسس ومسير طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتباري للسنة الأخيرة؛
 - موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتباري؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو ما يثبت قدرته على تعبئتها.

المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلى:

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها؛
- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه؛
- إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التى سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدته، وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

المادة 17

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل

التطوعي التعاقدي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدي المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

المادة 18

يتعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، التقيد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

الباب الثالث: شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية:

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به؟
- أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدي؛
- ألا يكون عضوا بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أو منتميا إليها.

وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبيا، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية:

- هوية طرفى العقد؛
- مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - توصيف العمل التطوعى التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه؟
- الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك؛
- تحدید الراحة الأسبوعیة و العطل، و عند الاقتضاء، الرخص الاستثنائیة التي یستفید
 منها المتطوع المتعاقد؛
 - تحدید وسیلة التبلیغ المعتمدة للتواصل بین المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة؛
- عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات؟
 - حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.

كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأنشطة تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

المادة 23

ينتهى عقد التطوع في إحدى الحالات التالية:

- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون؛
 - انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقا للمادة 15 أعلاه؛
 - إعلان الجهة المنظمة عن الانتهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها؛
 - اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع؛

- إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع؛
- عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد؛
- وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الرابع: حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية:

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها؟
- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 25

تلتزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالقيام بما يلي:

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربحي للعمل التطوعي التعاقدي، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها؛
- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية؛
 - عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسييرها؛
- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون؛
 - تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛

- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل هذا العقد؛
 - توفير البيئة المناسبة والآمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
 - توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم؟
- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدي؛
- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة؛
- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي خارج بلد إقامته؛
- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؟
- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها؛
 - منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

الباب الخامس: حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادة 26

يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية:

- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها؟
 - التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطى مدة عقد التطوع؟
- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي؛

- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدر اته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية؛
 - النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة؛
- الاستفادة من الراحة الأسبوعية والعطل، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها؛
- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي:

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة؛
 - تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة؛
- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي
 التى تنظمها الجهة المنظمة؛
- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق؛
- احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الأخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي؛
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها؛
 - إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها؟
- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

الباب السادس: قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي على:

- نظام داخلى تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعى التعاقدي؛
- سجل تقيد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، موافاة الإدارة بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحيينها كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة (3

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، شريطة ألا تتعدى مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، لمدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، لمدة 5 أيام على الأكثر.

المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه

المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة تقديمه لتصريح بذلك لرئيس الإدارة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة الإدلاء، مسبقا لرئيس الإدارة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم القيام به.

ويمكن في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدارة التابع لها أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

المادة 33

يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، شريطة تقديمه لتصريح مسبق لمشغله، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، ولهذا الأخير أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع عمله.

المادة 34

تخضع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع: مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعوان مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي في الحالات التالية:

- عدم احترام شروط الاعتماد؛
- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛
- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي خطرا حالًا على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدين؟
- صدور مقرر قضائي في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتباري مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره؛
 - حل الشخص الاعتباري.

الباب الثامن: السجل الوطنى للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 39

يحدث سجل يسحى «السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي».

تحدد بنص تنظيمي قواعد مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي وتنظيمه وكذا المعلومات التي يتضمنها.

المادة 40

تتولى الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي وتحليلها، وإعداد تقرير سنوي حول العمل التطوعي التعاقدي ونشره؛
- دراسة الإكراهات التي تعترض تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، واقتراح حلول لها؛
- إبداء الرأي بشأن العمل التطوعي الذي يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقى الإدارات العمومية؛
- تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي من أجل المساهمة في التنمية.

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

الباب التاسع: العقوبات

المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 در هم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 در هم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع التعاقدي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 در هم عن:

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و 25 أعلاه؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35
 أعلاه؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الواردة في المادة 36 أعلاه؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاصعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.